تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/198	2243/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1584/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/03/19هـ الموافق 2018/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها تعطل في تاريخ 2017/3/12م، فلم يستطع بيع أسهمه في شركة (أ) البالغة (26,000) سهم، وفي شركة (ب) البالغة (21,350) سهماً، وطلب تعويضه عن تفويت فرصة بيع أسهمه في الشركتين المذكورتين في ذلك اليوم، وتعويضه عن كل يوم تداول من تاريخ الشكوى إلى تاريخ الفصل في الدعوى بما لا يقل عن 5٪ من قيمة محفظته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2243/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/08/24هـ، وبتاريخ 1439/09/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أرفع لسعادتكم خطابي هذا بطلب استئناف دعواي وذلك للأسباب التالية:

أنني أطلب من اللجنة الموقرة الاستماع إلى مكالماتي في يوم 2017/03/12م والتي ملخصها:

-المكالمة الأولى: في الساعة الثانية عشر وعشر دقائق ظهراً وفيه وبعد استفساري من موظف الشركة المدعى عليها بعدم قدرتي على فتح المحفظة لبيع أسهمي يؤكد لي أن النظام عطلان من بداية سوق اليوم وجالسين نحاول نحل المشكلة وقد كلمنا الزملاء ومازالوا يحاولون حل المشكلة وقد قال بالحرف الواحد 'ما نقدر نفتح لك المحفظة لا بيع ولا شراء ولا استفسار ولا تفاصيل المحفظة'.

-المكالمة الثانية: في الساعة الثانية و أربع وخمسين دقيقة ظهراً يرد علي موظف الشركة المدعى عليها وبعد استفسار منه وأن الوقت باقي على إقفال السوق خمس دقائق أن النظام لا يزال متعطل وأعتذر منك وبسؤالي له كيف أرفع الشكوى بذلك أفادني بالاتصال على الرقم المجاني.

-المكاملة الثالثة : في تمام الساعة الثالثة ودقيقة واحدة ظهراً طالبت بتقديم شكوى والمطالبة بتعويضي وكذلك رفض الموظف استقبال الشكوى بسبب أن النظام لا يزال عطلان بقوله فيه مشكلة ولا يستطيع رفع الشكوى وقال لي يمكن لك الرفع غداً في حال عودة النظام من الساعة الثامنة والنصف إلى الرابعة والنصف.

وأطلب التركيز على قول الموظف بالحرف الواحد 'ما نقدر نفتح لك المحفظة لا بيع ولا شراء ولا استفسار ولا تفاصيل'.

وسؤالي لماذا قال لي الموظف هذا الكلام، والجواب أنني أطلب بيع أسهمي والذي يؤكده تكرار مكالماتي بنفس اليوم، إضافة إلى طلبي تقديم شكوى بسبب حرماني من بيع أسهمي.

عليه فإن هذه المكالمات تؤكد مطالباتي وكلامي السابق وهذا واضح وضوح العين بكلام الموظف أننا لا نستطيع فتح المحفظة ولا بيع ولا شراء في حال توقف النظام".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات على النحو الوارد في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه قد ثبت للجنة الفصل من التسجيلات الصوتية تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها، مما يمنع من إجراء أي عملية بيع أو شراء، إلا أن المدعي - على الرغم من ذلك - لم يثبت نيته في إجراء أي عملية ذلك اليوم؛ ذلك إن جل ما تضمنته التسجيلات الصوتية يتضمن إفادة المدعي بعدم تمكنه من الدخول على محفظته، دون أن يفصح في هذه التسجيلات عن الأوامر التي كان يعتزم تنفيذها، فضلاً عن أن المدعي ذكر في جلسة نظر الدعوى - التي عُقدت في تاريخ 1439/1/14هـ - أن اتصاله بالشركة المدعى عليها كان بهدف معرفة مدى إمكانية تنفيذ أوامر

البيع، وهو ما يؤكد عدم تحديده للأوامر التي كان يعتزم تنفيذها. وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يثبت للّجنة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها، الأمر الذي انتهت معه لجنة الفصل إلى رفض دعوى المدعي.

وحيث ثبت من أوراق الدعوى تعطل نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2017/3/12م، وعدم تمكن المدعي من الاطلاع على محفظته أو التداول عليها اثناء فترة تعطل النظام.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي نصت على أن "تشكل المبادئ المنصوص عليها في هذا الباب بياناً عاماً بالالتزامات الأساسية للأشخاص المرخص لهم، بغرض وضع مفهوم عام لمعايير السلوك المطلوبة منهم بموجب هذه اللائحة"، والفقرة (ب) من هذه المادة التي أوردت المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها، ومنها ما ورد في الفقرة الفرعية (2) منها من الالتزام بالمهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من واقع التسجيلات الهاتفية بين المدعي والشركة المدعى عليها - إقرار الشركة المدعى عليها بتعطل خدمة التداول لديها، وما ترتب عليه من عدم تمكن المدعي من الاطلاع على موجودات محفظته والتصرف بها خلال فترة التعطل، وحيث إن الشركة المدعى عليها بصفتها وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخلت بالتزاماتها النظامية الملقاة على عاتقها.

وبنظر لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي وما طالب به من تعويض، لم يتبين أن المدعي قدم خلال فترة تعطل خدمة التداول ما يثبت نوع التصرف بالأسهم بيعاً أو شراء والأسهم المراد تداولها وقيمتها والوقت الذي كان يعتزم التداول خلاله، كذلك لم يقدم ما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه، والأساس الذي استند إليه في احتساب خسائره المدعى بها. وحيث إن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبه بالتعويض.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2243/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ.